

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية المعدل بالقانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ ؛

وعلى قرار محافظ البحيرة رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على نقل تبعية الأراضي التي تم تجفيفها من بحيرة إدكو الموضح بيانها بقرار محافظ البحيرة رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه والملوكة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إلى محافظة البحيرة وفقاً لشروط وقواعد التملك المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك